

البرلمان المصري واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

دراسة في احترام البرلمان المصري لأحكام الاتفاقية من خلال مناقشات وأفكار وتصريحات أعضاء مجلس النواب المصري المنشورة في الجرائد المصرية (١) في الفترة منذ انعقاد جلساته في يناير ٢٠١٦ وحتى الآن

الجزء الأول : من يناير ٢٠١٦ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٦

وقعت مصر علي اتفاقية (حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي) منذ أنشائها عام ٢٠٠٥ والتي تنص في المادة (٢٠) منها علي أن (تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية) وعليه فإن القوانين والمعاهدات التي تقرها الدولة يجب أن تلتزم ببند هذه الاتفاقية ولا تخالفها.

ولما كان التوقيع علي الاتفاقيات الدولية إختيارياً للدول فإنها عندما توقع عليها فإنها تلزم نفسها - وبارادتها - ببند هذه الاتفاقية.

ولما كان مجلس النواب المصري هو المنوط به تشريع القوانين فإن الواجب عليه ليس فقط احترام الاتفاقيات الدولية التي وقعت مصر عليها. بل عليه أيضا ترويجها والدعوة لها. وقد إختارنا في دراستنا تلك أن نناقش احترام تلك الاتفاقية ليس من خلال القوانين الرسمية، بل لجانب أكثر تشويقا، وهو المناقشات التي دارت في مجلس النواب وماحملته من أفكار سواء تطورت تلك الأفكار الي قوانين رسمية ام لا، كذلك الأفكار والتصريحات التي صدرت من أعضاء المجلس خارج المجلس، فهي في كل الأحوال تحمل أفكار ونوايا ممثلي الشعب وطموحاتهم.

ولما كان مجلس النواب قد اختار ألا تبيث جلساته علي الهواء أو تسجل، وهو الأمر الذي اعتبره الأستاذ / ضياء رشوان أمراً يتضمن ٦ مخالفات دستورية، وكان قرار منع البث أتخذ في ثاني جلسات المجلس بعدما تسببت جلسته الأولى - التي لم يحسن فيها رئيس المجلس في كلمته من النطق الصحيح باللغة العربية - في سلسلة من الففشات علي أداء المجلس، وقال الأستاذ / ضياء رشوان في مقاله المعنون (٦) مخالفات دستورية لمنع بث جلسات البرلمان (٢) إن منع البث يخالف مثلا المادة (١٢٠) من الدستور التي تنص في فقرتها الأولى علي أن (جلسات مجلس النواب علنية) وقد إختارنا الاعتماد علي ما نشر في الصحافة - والتي انتقدها المجلس كثيرا - في رصدنا، فما نشر هو واجهة المعرفة الوحيدة المتاحة للجمهور ، وجمهور الصحافة - عادة - هو جمهور الرأي العام في الشارع المصري الذي يطالع الصحف ويقرأ أخبارها. وفي ذلك التقصي التزمنا بشكل أساسي علي ما نشر بصحيفة (المصري اليوم) وهي أحد أقوى الصحف المسماة "مستقلة" ولها تاريخ طويل منذ صدورها عام ٢٠٠٤.

وقد حرصت الصحيفة علي متابعة أخبار مجلس النواب منذ انتخابه في ديسمبر ٢٠١٥، وفي دراستنا سنقسم الرصد زنيا الي ثلاثة أقسام بداية من عام ٢٠١٦ وهو العام الذي بدأت به انعقاد جلسات المجلس، ثم المرحلة الثانية عام ٢٠١٧، وأخيرا عام ٢٠١٨ وحتى الآن (مايو ٢٠١٨).

ونحن في تقصينا ذلك سيكون مصدرنا هو ما نشر بالصحيفة، والذي سنفترض أنه صحيحا ما لم يكذب ذلك رسميا، وبداية فقد أقر البرلمان في بدء انعقاده (٣٤٢) قراراً بقانون صدرت بعد أقرار الدستور - يناير ٢٠١٤ - وذلك خلال مدة (١٥) يوم فقد كنص الدستور، وهي القوانين التي كان من ضمنها مثلا (قانون التظاهر) ولن نتعرض لهذه القوانين التي لم تنشر الجرائد إلا عددها فقط دون أن تذكر عناوينها حتي فما بالك بمحتواها، وعدد القوانين ذلك مأخوذ من حديث للنائب / مدحت الشريف (٣)

(١) المقصود بالجرائد المصرية هنا جريدة (المصري اليوم) وأحيانا سنستعين بجرائد آخري مثل الوطن والأهرام والأهرام المسائي والأخبار.

(٢) المصري اليوم (١٤ / ١ / ٢٠١٦)

(٣) المصري اليوم (٥ / ٥ / ٢٠١٦)

وقبل أن يعقد مجلس النواب جلسته الإجرائية الأولى في ١٠ يناير ٢٠١٦ بدأت بشائير المخالفات.

جاء في المادة "٢" من الاتفاقية بند "١" (لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية) وهي المادة التي تلزم باحترام حقوق الإنسان، فإن النية العامة الظاهرة من خلال أقوال أعضاء المجلس - حتي قبل انعقاد جلساته - تكشف عكس ذلك.

ففي تصريح للنائب اللواء / حمدي سرحان لصحيفة (المصري اليوم) يقول (هناك بعض المتشدقين بحقوق الإنسان يقفون أمام أي تعديلات أو تشريعات جديدة بحجة حقوق الإنسان ...) (١) وهو التصريح الذي ينسجم مع مقولة (في قضايا الأمن القومي لا تحدثني عن حقوق الإنسان).

ولم يقتصر الانتقاص من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية علي ذلك فقط وانما امتد الي حريات أعضاء المجلس ذاتهم إذ قال عضو المجلس / إلهامي عجينة بأنه تقدم بطلب للدكتور / محمد مختار جمعة وزير الأوقاف ليمنع ما وصفه ب (البوس) - أي القبل - بين النواب وانتقد أيضا ملابس بعض النائبات اللاتي يرتدين "بوت" و "فساتين" (٢)

وبمفهوم المخالفة فإن خرق مبادئ الاتفاقية لا يكون بمخالفة بنودها فقط ، بل بالامتناع عن تنفيذ مبادئها أيضا، فإن عدم إتيان فعل من شأنه الألتزام بمبادئ الاتفاقية يعتبر عدم التزام بمبادئ الاتفاقية. وفي هذا الصدد فإن الاتفاقية التي أكدت في بندها التمهيدي علي أن (حرية التفكير والتعبير والإعلام وتنوع وسائل الإعلام يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات) وذكرت في مادتها الثانية بند (١) الخاص ب (مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية) علي أنه (لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال....) وفي هذا الصدد نقرأ تصريح لوزير الثقافة السابق / حلمي النمنم بأن اللجنة القانونية بالمجلس الأعلى للثقافة تعد دراسة حول "٦" مواد من قانون العقوبات تجيز الحبس للكتاب والصحفيين وأضاف (أن هذه المواد معيبة يرجع تاريخ أحدها الي عام ١٨٨٤ وأن الوزارة ستقدم مشروعا بتعديلها الي مجلس الوزراء لإحالتها الي مجلس النواب لإقرارها قبل نهاية العام الجاري) (٣) وهو الأمر الذي لم يحدث بالطبع ، علي الرغم من أن هذا لم يكن مطلب وزارة الثقافة فقط بل مناشدة وإلحاح من عدد كبير من المثقفين والكتاب والصحفيين، ولذلك فإن عدم إلغاء حبس الصحفيين في جرائم النشر يعد إخلالاً واضحاً بمبادئ الاتفاقية.

وتطبيقاً أيضا لمفهوم المخالفة فإن الاتفاقية التي نصت في بندها التمهيدي علي (أهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي) فإن مجلس النواب لم يهتم بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، وكما صرح الفنان / محمود حميدة بأنه (مش متفائل بمجلس النواب ولا أتوقع إصداره تشريع الملكية الفكرية) (٤)

وقد نصت الإتفاقية في بندها التمهيدي علي (ضرورة ادماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية) فإن النائب المخرج / خالد يوسف يقول في حوار معه (إذا تحدثنا عن الثقافة في البرنامج - يقصد برنامج الحكومة الذي قدمته للمجلس ووافق عليه - نجد أنه لا يوجد أي مشروع ثقافي تتبناه الدولة) (٥)

وفي إطار حرية الإعلام فكثيرا ما يصطدم هذا المبدأ بتعليقات نواب المجلس واستنكارهم لبعض الأعمال الدرامية، ومنها مانشر بجريدة المصري اليوم بعنوان (بيان عاجل في النواب بسبب "هي ودافنشي" و "صد ورد") جاء فيه أن النائب هاني مرجان تقدم ببيان عاجل الي رئيس مجلس النواب الدكتور / علي عبد العال ضد صناع مسلسل " هي ودافنشي " و " صد رد " فيما وصفه بأنه محاولة لرد اعتبار من البرلمان لكل أنواع التجريح والإهانة التي تعرض لها سكان منطقة الدويقة (١)

وحيث نصت الاتفاقية في بند "٢" من المادة "٥" علي أن (يحرص كل طرف لدي تنفيذ سياسات وأخذ تدابير لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي علي أراضيه علي أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية) وحيث أن هذه الاتفاقية قد نصت علي احترام الحقوق السياسية والحريات العامة للإنسان، فإن مجلس النواب وقد أهمل مقترح مشروع القانون الذي تقدمت به النائبة الدكتور/ أمنة نصير (والمشروع موقع من ٦٨ نائباً) يكون قد خالف الاتفاقية. والمشروع لتعديل بعض مواد قانون العقوبات، بحذف الفقرة الخاصة بإزدراء الأديان من المادة "٩٨" من القانون المشار اليه لتعارضها البين مع فلسفة وأحكام الدستور، فضلا عن مخالفتها - كما ذكرت النائبة - للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر، ونص المقترح المقدم علي حذف الفقرة " و " من المادة "٩٨" من قانون العقوبات والتي تنص علي أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أستغل الدين في الترويج أو التحييد بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي) وذكرت النائبة أن هذه الفقرة خالفت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم "١٨" التي تنص علي أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (٢)

وعدم الأخذ بهذا المقترح أبقى تلك الفقرة سيفاً مسلطاً علي المبدعين ومهدداً لحياتهم كما حدث مع الكاتبة / فاطمة ناعوت والباحث / إسلام البحيري، حيث دخل الثاني السجن، وكادت الأولى أن تدخله، متهمين بإزدراء الدين الإسلامي، كذلك الحكم علي أربعة أطفال بالمنيا (مولر عاطف، باسم أمجد، كليبتون مجدي، ألبير أشرف) بالسجن ٥ سنوات بتهمة إزدراء الدين الإسلامي.

وفي إطار ما ذكرته الاتفاقية في بندها التمهيدي علي أن (حرية التفكير والتعبير والإعلام ... يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات) فقد دأب أعضاء المجلس علي التضيق علي حرية الإعلام، وانتقاد وسائل التعبير، مثلما ذكر النائب / مصطفى بكري ب (ضرورة معرفة ما تتخذه الحكومة من إجراءات لمحاسبة المسؤولين عن مكتب رويترز في القاهرة) مضيئاً (هذه الوكالة دأبت علي نشر أخبار كاذبة) وكان ذلك في إطار أعتراض كثير من النواب علي مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا لمصر ب "ضرورة إجراء تحقيق عادل ونزيه وشفاف" في قضية مقتل الباحث الإيطالي / جيوليو ريجيني (٣). وكانت قضية مقتل الباحث الإيطالي / جيوليو ريجيني قد أثيرت عندما وجدت جثته علي الطريق وبها آثار تعذيب بعد أختفائه في ٢٥ يناير، ٢٠١٦ وهي القضية التي اتهمت فيها الداخلية المصرية بمقتله وحاولت الحكومة المصرية تقديم مبررات عديدة لنفي ذلك، وصلت الي قتل ٥ أشخاص بزعم أنهم عصابة تخصصت في سرقة الأجانب ووجدوا معهم متعلقات خاصة بالباحث الإيطالي، وهي القصة الواهية التي لم تقنع الجانب الإيطالي. وأصدر وزير الخارجية الإيطالي تصريحاً شديد اللهجة قال فيه (أننا لن نسمح بأن تداس كرامة بلادنا) وهو ما رد عليه عدد من نواب المجلس بهجوم شديد ووصفوا تلك التصريحات بأنها (غير مقبولة وتتبع سياسة لي الذراع) ولا تليق (بتعامل دولة مع مصر ومقدمة للتدخلات في الشأن المصري) كوصف النائب / أحمد الطنطاوي (٤)

وفي مجال الحريات العامة وتدوال المعلومات التي حضت عليها الاتفاقية فقد طالبت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم تقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، مجلس النواب برفض مشروع "الجريمة الالكترونية" الذي قدمه النائب المستقل / تامر الشهاوي في مايو ٢٠١٦ ومواد هذا المشروع تتشابه كثيراً مع مسودة مشروع قانون مثيل لوزارة العدل قد قدمته في مارس ٢٠١٥ الي مجلس الوزراء.

(١) المصري اليوم (١٢/٦/٢٠١٦) والمسلسلان قدما في شهر رمضان في ذلك العام، ومنطقة الدويقة من المناطق الشعبية بالقاهرة.

(٢) الوطن (٦/٤/٢٠١٦)

(٣) المصري اليوم (٢٣/٤/٢٠١٦)

(٤) المصري اليوم (٦/٤/٢٠١٦)

وأنتقد تقرير المنظمات المشروع الذي يعاقب علي الأفعال أن ارتكبت علي الإنترنت بعقوبات قاسية تصل الي السجن المؤبد والإعدام، والمشروع في أغلبه يتضمن مواد جزائية ضعيفة الصياغة فضفاضة المعني، وهو عقوبات بالغة الضرر بمبدأ المساواة أمام القانون، كما أنها تجرم تقنية المعلومات.(١)

وحيث نصت الاتفاقية في البند "٥" من الفقرة "٢" من المادة "٦" علي أن الدولة من حقها إتخاذ تدابير (ترمي الي تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح والمؤسسات العامة والخاصة للفنانين) نجد أن المجلس يتجه عكس ذلك تماما حينما توصي اللجنة البرلمانية المكلفة بدراسة بيان الحكومة ب (تجفيف مصادر تمويل الإرهاب) وأكدت (ضرورة وضع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية تحت الرقابة الصارمة وأحكام السيطرة عليها بالإضافة الي النظر في إمكانية حظر حصول هذه المنظمات غلي تبرعات خارجية أو وضع شروط مشددة للحصول عليها) (٢)

وباستمرار كان مجلس النواب يحمل عداءً شديدًا لحرية الإعلام ويهاجم دوما ما يصدر عن البرامج الإعلامية، مثلما هاجم النائب / محمد الحسيني ما يقدمه برامج "أبله فاهيتا" الذي يذاع علي إحدى القنوات الإعلامية الخاصة قائلًا (هناك مؤامرات داخلية من بعض الخونة والطابور الخامس ضد الدولة المصرية) وأضاف (إحنا مع حرية الرأي، بس مش بالشكل ده، إحنا جينا بإرادة شعبية وأبله فاهيتا جاييها صاحب قناة خاصة). (٣)

وحيث أنه قد جاء في البند التمهيدي من الاتفاقية علي أهمية (الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام وبقدرتها علي تحسين أوضاع النساء..) وقد استقر الضمير الثقافي والقانوني والإنساني علي أن (ختان الإناث) جريمة في حق النساء، وهو ما يتعارض بالطبع مع (تحسين أوضاع النساء) وعلي الرغم من تجريم تلك الفعلة قانونيا في مصر، فإن أعضاء مجلس النواب لديهم إصرار علي الخروج علي المألوف، حيث حمل تصريحان لثانيتين ذلك الخروج بشكل فج، الأول تصريح د/ أحمد الطحاوي وهو دكتور في كلية الطب وعضو بلجنة الصحة بمجلس النواب، صرح بأن ختان الأنث ضرورة بحسب رأي الشرع علي حد تعبيره (٤). والثاني ما صرح به النائب/ إلهامي عجينة بأنه (يؤيد ختان الإناث حتي في حال كان جائرًا) وتابع (إحنا شعب رجالته بتعاني من ضعف جنسي، بدليل أن مصر من أكبر الدول المستهلكة للمنشطات الجنسية التي لا يتناولها إلا الضعيف، وإذا بطلنا نعمل ختان هحتاج رجاله أقوياء ونحن لا نمتلك رجالاً من هذا النوع)(٥)

قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

الأعلام هو أحد أهم وسائل وأشكال التعبير، وحماية حرته هو أحد أهم أهداف الحكومات الحرة، وقد حثت الاتفاقية علي ذلك في البند "١" من المادة "٢" التي نصت علي أنه (لن يتسني حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية التعبير والأعلام والاتصال) وقد منح الدستور المصري "٢٠١٤" قدرًا كبيرًا من حماية حرية التعبير عن طريق تنظيم الفوضى الإعلامية ووضع اسس للقوانين المنظمة لها، وهو ما دعي الجماعة الاعلامية المستقلة وشبه الحكومية - ممثلة في المجلس الأعلى للصحافة - لإعداد قانون للأعلام سمي (قانون الأعلام الموحد) وهو القانون الذي كان من المفترض أن تقدمه الحكومة - بعد عرضه علي مجلس الدولة - لمجلس النواب، وقد تأخر ذلك وهو ما دعي النائب / مصطفى بكري الي تقديم مقترح بتعديل بعض أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم الصحافة وهو المقترح الذي كان يقضي بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة، إلا أن هذا - وقد اعترض عليه العديد من الصحفيين - لم تتم مناقشته بعد التمرير السريع له من لجنة الأعلام بالمجلس وهو ما عبر عنه النائب / مصطفى بكري بالاندهاش والانزعاج (٦) لكن هذا لم يمنعه من تقديم مقترح آخر بشروع قانون الهيئات الصحفية والإعلامية الي لجنة الثقافة والإعلام لمناقشته (٧) وذلك في أغسطس ٢٠١٦ الإ أن هذا المقترح لاقى أيضا مثل ما لاقاه سابقه من الأهمال.

- (١) المصري اليوم (١٥/٧/٢٠١٦)
- (٢) المصري اليوم (١٠/٤/٢٠١٦)
- (٣) الأهرام المسائي (١٨/٤/٢٠١٦)
- (٤) الأهرام المسائي (١٣/٧/٢٠١٦)
- (٥) المصري اليوم (٤/٩/٢٠١٦)
- (٦) الوطن (٢/٧/٢٠١٦) والأخبار (١٥/٧/٢٠١٦)
- (٧) الأهرام (٢٣/٨/٢٠١٦)

حتى تقدمت الحكومة في ديسمبر ٢٠١٦ بالقانون الصدمة وهو قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والأعلام والذي وافق عليه المجلس في الشهر نفسه(١) وتكمن اعتراضات الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة فيما قاله الأستاذ / صلاح عيسى، في أن القانون أولاً خالف ما كتبه لجنة الصحفيين المشكلة بعد إصدار الدستور المصري في يناير ٢٠١٤ حيث جاء إتفاق بين الجميع علي قانون الأعلام الموحد دون تقسيم، وثانياً سيطرة الأعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية علي تعيين مجالس الهيئات الثلاث في القانون المقدم من الحكومة، والنقطة الثالثة والأخطر أن جماعة الصحفيين قدمت للحكومة قانون الأعلام الموحد بعد الانتهاء من الاستقرار عليه وبجانبه مشروع قانون للعقوبات يهدف الي إلغاء عقوبات الحبس في النشر، وهو المشروع الذي لم يظهر مطلقاً في القانون المقدم من الحكومة للمجلس والذي وافق عليه المجلس. (٢)

ومن قضية شائكة في الأعلام الي قضية أخري أكثر خطورة وهي اقتحام وزارة الداخلية لمبني نقابة الصحفيين للقبض علي اثنين - أحدهما صحفي - معتصمين بالداخل، وهو الأمر الذي يحدث للمرة الأولى في تاريخ النقابة، والذي يمثل إخلالاً جسيماً بحرية الصحافة وقدسية مبني النقابة، فماذا كان رد فعل نواب المجلس علي ذلك ؟ ففي خلال مناقشة البرلمان للأزمة، جاء في بيان تلاه الدكتور / علي عبد العال رئيس المجلس (نحن أمام أوامر قضائية واجبة الاحترام والنفاد ويتعين علي الجميع عدم إعاقة تنفيذها)(٣)، وكان أعضاء المجلس قد وجهوا انتقادات واسعة لمجلس نقابة الصحفيين بسبب الأزمة التي "أفتعلها" مع وزارة الداخلية بحسب المنشور بجريدة الأهرام مشيرين - أي أعضاء المجلس - الي أن مجلس النقابة خالف القانون عند تسنره علي متهمين في جرائم لا تتعلق بالنشر، وأكد عدد من أعضاء المجلس خلال اشتراكهم بمبادرة الأهرام لاحتواء الأزمة (أحترامهم للقانون والدستور ودعمهم للرئيس السيسي) !! وطالب عدد من النواب نقيب الصحفيين بالأعتذار عما بدر منه !! وقال النائب / مصطفى بكرى - وهو صحفي في ذات الوقت - إن ٩ أفراد فقط من الشرطة دخلوا النقابة وليس ٤٠ كما يردد نقيب الصحفيين - وكأن هذا هو العدد المسموح له بأقتحام النقابة، وأشار مصطفى بكرى (إلي أن مجلس النقابة حولوا النقابة إلي ملجأ للمعتصمين والأخوان، وتعمدوا الإساءة للصحفيين الوطنيين الشرفاء ونحن مع مصر ونحن مع الرئيس ويذهب مجلسهم إلي الجحيم) !! هكذا كان موقف المجلس مع الحريات.

وفي احترام السلطة القضائية وأحكامها وهو ينصب أساساً في احترام الحريات الأساسية فإن مجلس النواب قد عامل الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في ٢٠ يوليو ٢٠١٦ بقبول الطعن المقدم من "عمرو الشوبكي" علي قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان فوز / أحمد مرتضي منصور علي مقعد النواب بدائرة الدقي والعجوزة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة وهو الحكم النهائي الذي لايجوز الطعن عليه أمام أي جهة قضائية أخري (٤) عامل المجلس هذا الحكم بالإهمال ولم ينفذه رغم وجوب تنفيذه حتي الآن أي بعد أكثر من سنتين علي صدره.

وفي إطار حرية الإعلام فقد دأب المجلس علي مهاجمة وسائل الأعلام والصحافة مثلما حدث في الخبر المنشور بجريدة المصري اليوم تحت عنوان (البرلمان يهاجم الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي: لن نستسلم لحروب الجيل الرابع) (٥) الوارد فيه أن جلسة مجلس النواب (قد شهدت هجوماً حاداً علي الصحافة ووسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وطالب عدد كبير من النواب بأخذ إجراءات ضد وسائل الأعلام التي تنشر أخباراً غير صحيحة، وقال / علي عبد العال رئيس المجلس (هذه هي حروب الجيل الرابع التي نشرت عنها كتب تتحدث عن كيفية تنفيذها).

(١) المصري اليوم (١٤/١٢/٢٠١٦) و (١/١٢/٢٠١٦)

(٢) المصري اليوم (١١/١٢/٢٠١٦) وكان رد الأستاذ / أسامة هيكل رئيس لجنة الثقافة والإعلام بالمجلس علي هذا في حوار له المنشور في المصري اليوم (٢١/١٢/٢٠١٦) وكذلك مقاله المنشور بذات الصحيفة في (١١/١٢/٢٠١٦) والمعنون (الحقيقة الغائبة حول مشروعات قوانين الصحافة والأعلام) بأن النقطة الخاصة بتقسيم القانون فهو ما أنتهي اليه مجلس الدولة عند عرض المشروع عليه - وهو ما أكد الأستاذ / صلاح عيسى عدم صحته - أما سيطرة الأعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية علي تشكيل مجالس الهيئات الثلاث فقد رد علي ذلك بذكر أعضاء المجالس في القانون وهم المكونين من ١٣ عضو في كل مجلس - توزيعهم كالتالي : ٣ يختارهم رئيس الجمهورية و ٢ لنقابة الأعلامين و ٢ لنقابة الصحفيين و ١ ممثلاً للقضاء و ١ للمجلس الأعلى للجامعات و ١ رئيس جهاز تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار و ١ لناناب رئيس مجلس الدولة و ٢ لمجلس النواب وهو يعتبر أن المنتمين للسلطة التنفيذية هم فقط الثلاث المختارين من رئيس الجمهورية !! وفي النقطة الثالثة يقول أنهم قاموا بإلغاء بعض العقوبات التي وجدها سالبة للحرية في القانون عند مناقشته، ولم يذكر مصير المشروع المقدم بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ضد الصحفيين في قانون العقوبات.

(٣) الأهرام (٩/٥/٢٠١٦)

(٤) الوطن (٧/٢٠١٦/٢١) و (٧/٢٠١٦/٢٥)

(٥) المصري اليوم (٢٠١٦/٨/٢٢)

وأحتراماً لمبدأ المساواة بين الأفراد في المجتمع وعدم التفرقة علي أساس الدين، قدم النائب / علاء عبد المنعم اقتراحاً بمشروع الي مجلس النواب - وموقع من أكثر من ٦٠ نائباً - بشأن منع التمييز والذي بمقتضاه سيتم إلغاء خانة الديانة من البطاقة وهو ما نظرتة لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بالمجلس كما جاء بالخبر المنشور بجريدة المصري اليوم تحت عنوان (النواب يفتح ملفات التظاهر والعدالة الانتقالية وألغاء خانة الديانة) (١) وهو الأمر الذي لم يتم فيه أي جديد ولم تسفر المناقشات عن شئ وبقي الأمر كما هو عليه، والغريب في الأمر أن جريدة المصري اليوم كانت قد نشرت خبراً في (٣١/٧/٢٠١٦) بعنوان (تشريعية النواب تبدأ مناقشة إلغاء خانة الديانة الأسبوع المقبل) وبعد أكثر من ٤ أشهر نشر الخبر الثاني والذي نتبين منه أن اللجنة التشريعية ستبدأ في فتح ملف إلغاء الديانة من البطاقة الشخصية للأفراد، وبعد كل ذلك لم يتم شئ في الأمر.

وقد جاء بالأتفاقية، المادة "٢" بند "٣" (مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام .. تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلي الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة والاحترام) وأن الاعتراف بثقافة الأقليات واحترامها يقتضي بشكل أول احترام حقوقها، وأن من أهم الأقليات الثقافية في مصر هي الأقلية النوبية، والتي تم تهجيرها بشكل قسري من أراضيها والقضاء علي جزء كبير من مكوناتها الثقافي المتمثل في بيئتها الطبيعية، وقد حرص الدستور المصري الأخير علي إعطاء النوبيين حق العودة إلي أراضيهم، وهو الأمر الذي خالفته الدولة ببيع أراضي النوبة القديمة علي ضفاف بحيرة ناصر ضمن مشروع المليون ونصف فدان، وهي الأراضي الواقعة في منطقة (خور قندي) علي بحيرة ناصر، وقد نظم النوبيون قافلة سموها (العودة النوبية) للتوجه إلي (خور قندي) احتجاجاً علي ذلك، وقد تعهد النائب / مصطفى بكري بعدم طرح المنطقة النوبية في المشروع، وقال النائب أن ممثلين عن أهالي النوبة يلتقون الدكتور / علي عبد العال رئيس مجلس النواب منتصف الأسبوع المقبل لمناقشة إصدار تشريع جديد لإنشاء الهيئة العليا للتوطين وإعادة إعمار النوبة (٢) وهذا التصريح قيل بعدما منع الأمن القافلة من الوصول إلي منطقة (خور قندي) (٣) وهكذا فأن مجلس النواب قد قام بدور ملطف للأزمات بدلاً عن الحكومة، وقدم وعداً بإنشاء (الهيئة العليا للتوطين وإعادة إعمار النوبة) وهو الوعد الذي مضي عليه قرابة سنتين ولم ينفذ.

قانون التظاهر

القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، والمعروف إعلامياً بقانون التظاهر هو واحد من القوانين التي صدرت قبل انتخاب مجلس النواب، وبالتالي فهو واحد من أكثر من ٣٠٠ قرار بقانون وافق عليهم المجلس في ظرف أسبوعين فقط من انعقاده تطبيقاً لأحكام الدستور، ووقتها وعد عدد من النواب بالنظر في هذه القوانين فيما بعد وعلي مهل لأن المجلس كان مضطراً لتطبيق أحكام الدستور.

وقد تجددت الدعاوي إلي تعديل قانون التظاهر نظراً لما يحمله هذا القانون من افتئات علي الحريات الأساسية للمواطن (٤) وكثرت مطالبية المجلس بذلك، ونقرأ مثلاً في الخبر المنشور بجريدة المصري اليوم تحت عنوان (وفد القومي لحقوق الإنسان يزور النواب اليوم لمناقشة قانون المجلس) (٥) نقرأ فيه (طالب شكر - يقصد عبد الغفار شكر نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان - بضرورة تعديل هذا القانون - يقصد قانون التظاهر - كوسيلة للحد من الأحكام الصادرة بحق النشطاء السياسيين من المشاركين والداعيين إلي مظاهرات ٢٥ أبريل الماضي وما ترتب عليها من صدور أحكام بحقهم) وطالب الوفد (بتعديل قانون التظاهر، ووصفه بالمعيب لأنه يسئ إلي الدولة، لما يترتب عليه من نصوص قانونية تسئ لصورة مصر، فضلاً عن أنه لا يمكن القضاء علي مستقبل شباب شاركوا في مظاهرة سلمية)

(١) المصري اليوم (١٢/١١/٢٠١٦) و (٣١/٧/٢٠١٦)

(٢) المصري اليوم (٢٥/١١/٢٠١٦)

(٣) المصري اليوم (٦/١١/٢٠١٦)

(٤) قدمنا من قبل دراسة حول العلاقة بين القانون والممارسات الفنية في الفضاء العام، منشورة في كتاب (مسرح الشارع في مصر) الذي نشرته مؤسسة المدينة للفنون.

(٥) المصري اليوم (١٦/٥/٢٠١٦)

وفي خبر آخر منشور بجريدة المصري اليوم بعد أكثر من خمسة أشهر بعنوان (حقوق النواب تتجه لإلغاء عقوبات التظاهر) (١) جاء فيه أن النائب / علاء عابد رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب يقول (أن اللجنة تتجه إلي إلغاء العقوبات الموجودة في قانون التظاهر مشيرًا إلي أنه لايجوز أن يكون هناك مثل هذه المواد خاصة بعد ثورتين).

ولكن يبدو أن هذه النوايا لم ترق لأعضاء المجلس الذين صرح بعضهم بضرورة القانون خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن إلغاء الفقرة الأولى من قانون التظاهر والتي كانت تحتم أخذ موافقة وزير الداخلية علي المظاهرة، إذ نقرأ في الخبر المنشور بالمصري اليوم تحت عنوان (وكيل إسكان النواب: لا مشكلة في التظاهر السلمي .. لكن الوقت غير مناسب) (٢) جاء فيه أن النائب / يسري المغاوري وكيل لجنة الإسكان بالمجلس يقول (أنه لا مشكلة في التظاهر السلمي لكن الوقت غير مناسب ...) معبرًا عن رفضه التام لما وصفه ب (الرجوع إلي حالة الفوضى والتخريب التي شهدتها مصر قبل صدور قانون تنظيم التظاهر .. ومصر ليست في حاجة للفوضى والقانون وحده هو المخول بالتعامل مع الإرهابيين والمخربين) ويبدو أن هذا الرأي هو المعبر عن اتجاه المجلس، لأنه لم يأخذ أي بادرة إيجابية نحو تعديل قانون التظاهر.

قانون الجمعيات الأهلية

جاء بالأتفاقية، المادة "١١" الخاصة بمشاركة المجتمع المدني (تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلي تحقيق أهداف هذه الاتفاقية) وقد كان قانون الجمعيات الأهلية مصدر قلق شديد للمجتمع المدني في مصر من قبل إصداره، وكانت وزارة التضامن الاجتماعي قد أنجزت هي والاتحاد العام للجمعيات قانونًا في عهد الوزير/ أحمد البرعي، ثم قانونًا آخر في عهد الوزيرة الحالية / غادة والي، إلا أن الجميع قد فوجئ بقانون آخر يمرر عبر المجلس، وهذا فوجي ما جاء بالخبر المنشور بالمصري اليوم تحت عنوان (قانون الجمعيات: لجنة حكومية للإشراف علي التمويل) (٣) جاء فيه أن مصادر رفيعة المستوي كشفت عن الانتهاء من إعداد مشروع قانون الجمعيات الأهلية، وكانت إحاطة مشروع القانون بجو من السرية والكتمان أمرًا غريبًا، مما دعي الباحث / د. سعد الدين إبراهيم لأن يقول في مقاله المنشور بالمصري اليوم تحت عنوان (عودة الدولة العميقة مع مشروع قانون الجمعيات الأهلية) (٤) ... (إذا كان جهاز الأمن الوطني هو الذي أعد مشروع قانون الجمعيات الجديد فلماذا لا يفسح عن ذاته وي طرح مشروع قانونه علي الرأي العام أسوة بمشروع وزارة التضامن الاجتماعي) هذه السرية المشبوهة التي دفع ثمنها النائب / محمد أنور السادات رئيس لجنة حقوق الإنسان بالمجلس سابقًا، حينما أتهم من أحد الوزارات المعنية بالقانون بأنه (تحدث مع سفراء بعض الدول الأجنبية بشأن مشروع القانون، وأنه طلب من أحد مستشاري الوزارة مخاطبة السفراء بشأن مشروع القانون، معتبرة ما فعله النائب بمثابة ضغط علي الحكومة حتي يخرج القانون بشكل معين) (٥) وهو الأمر الذي أدى إلي أحالة النائب للتحقيق معه، ومن ثم أصدر المجلس قرارًا يفصله من مجلس النواب.

وقد تمّ الأسراع في مناقشة القانون، حتي تمّ تمريره علي الرغم من تحذيرات متعددة أطلقت في اتجاه عدم تمرير القانون، منها ما ذكرته منظمة العفو الدولية في بيان وصف بأنه حاد اللهجة، علق فيه علي مشروع القانون بأنه (شديد القسوة والأكثر قمعًا بما يخوله للحكومة من سلطة تمارسها علي المنظمات الحقوقية). (٦)

ونقرأ بالمنشور بجريدة المصري اليوم تحت عنوان (بهاء الدين: مشروع قانون الجمعيات يهدد الأمن القومي) (٧) جاء فيه أنه في الندوة التي نظمها المركز المصري للدراسات الاقتصادية وشعبة المحررين الاقتصاديين بالأقصر تحت عنوان (مناظرات خارج البرلمان) قال الدكتور / زياد بهاء الدين نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولي السابق (أن مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد الذي وافق عليه مجلس النواب مبدئيًا يهدد الأمن القومي وضد المجتمع ومصالحه .. والتاريخ سيحاسب البرلمان عنه في حال إقراره نهائيًا .. وهذا قانون سيحسب علي البرلمان وحده لأنه صاحبه وليس الحكومة) وقال / عمر مهنا رئيس مركز الدراسات الاقتصادية (قانون الجمعيات قفزة إلي الورا)

- (١) المصري اليوم (٢٧/١١/٢٠١٦)
- (٢) المصري اليوم (٦/١٢/٢٠١٦)
- (٣) المصري اليوم (٧/١١/٢٠١٦)
- (٤) المصري اليوم (٢٦/١١/٢٠١٦)
- (٥) المصري اليوم (٧/١١/٢٠١٦)
- (٦) المصري اليوم (٢٠/١١/٢٠١٦)
- (٧) المصري اليوم (٢٥/١١/٢٠١٦)

وقال النائب / خالد يوسف أن أعضاء كتلة دعم مصر هي المسئولة عن تمرير القانون لأنهم "رفعوا أيديهم بالموافقة علي مواده دون أن يتم حتى قراءتها" وقال / طارق توفيق وكيل اتحاد الصناعات (أن مشروع قانون الجمعيات الأهلية تم "سلفه" داخل مجلس النواب) متسائلاً عن (كيفية مناقشته بهذه السرعة في الجلسات رغم خطورته) وأضاف (أنه قانون سيء السمعة ولا يحق لمصر أن يصدر فيها قانون بهذا الشكل)

وهذا القانون الذي لا يفرق - حسب ما قاله الأستاذ / سليمان جوده في عموده المعنون (علي مكتب الرئيس)(١) - بين تنظيم العمل الأهلي وبين مصادرة العمل الأهلي، مطالباً الرئيس بالأبضغ توقيع علي القانون - وهو الأمر الذي لم يحدث ووقع الرئيس وأصبح القانون موجوداً من مايو ٢٠١٧ إلا أنه لم ينفذ لعدم صدور لائحته التنفيذية حتى اليوم - وفي المقال المنشور بالمصري اليوم للأستاذة / عزة كامل والمعنون (أوقفوا قانون الجمعيات الأهلية المجحف) (٢) ذكرت فيه أن البرلمان المصري (أستهان بأجتماعات الجمعيات الأهلية مع وزارة التضامن والتشاور معها ولم يأخذ بمشروع الوزارة، وتجاهل توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان وأقر قانوناً آخر الأسبوع الماضي - منتصف نوفمبر ٢٠١٦ - يقضي فعلياً علي المجتمع المدني ويحيل أمر إدارته للأجهزة الأمنية) وأضافت أن القانون أستحدث (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية وجعله يختص بالببت في شؤون المنظمات الدولية غير الحكومية .. وأعتبر القانون عدم رد الجهاز علي الطلبات المقدمة له خلال شهرين يعد بمثابة رفض للطلب، ضارباً بعرض الحائط بمبادئ الدستور ..) وأضافت (أخطر ما في القانون يكمن في المادة "٨٧" التي وضعت عقوبات سالبة للحرية تصل للحبس خمس سنوات وغرامات مالية تصل لمليون جنيه، وذلك عند إجراء أستطلاعات الرأي أو نشر نتائجها، أو إجراء أبحاث ميدانية وعرض نتائجها قبل عرضها علي الجهاز للتأكد من سلامتها وحياديتها) (والقانون يجعل الجمعيات تلتزم بخطة التنمية الاجتماعية للدولة مما يعني رفض كل التمويلات للمشروعات غير المدرجة بخطة الدولة، وهذا يحول منظمات المجتمع المدني المستقلة إلي مؤسسات تابعة للحكومة)

خاتمة

لقد أختارنا رصد ما جري في مجلس النواب المصري من خلال ما نشر في الجرائد، وركزنا في المتابعة علي ما نشر في جريدة المصري اليوم فهي جريدة مستقلة غير حكومية ومعروف عنها أنها الآن تمثل تقريباً والي حد كبير الوجه المعتدل للصحافة المصرية، ولأنها اهتمت كثيراً برصد أحوال مجلس النواب المصري بتخصيص صفحة بعنوان (برلمان مصر) متخصصة في أخبار البرلمان، هذا بالإضافة لكثير من الأخبار والحوارات مع أعضاء البرلمان أو مقالات تحمل تحليلاً أو تعليقاً علي أداء مجلس النواب.

وفي رصدنا أهتمنا بتصريحات بعض أعضاء البرلمان المصري وهي وأن كانت لا تمثل بالطبع رأي البرلمان - وهوجم بعضها كثيراً من أعضاء البرلمان ذاته - إلا أنها تحمل توجهات فكرية لبعض أعضاء البرلمان الذين يمثلون السلطة التشريعية في مصر.

وفي كل ذلك حرصنا علي أن يتعلق ذلك الرصد لتلك الأخبار أو التصريحات أو التعليقات باتفاقية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وقد جاءت أغلب تناقضات مجلس النواب المصري مع الاتفاقية فيما يتعلق بالحرية الأساسية وحقوق الإنسان واحترامها، أو موقف مجلس النواب من حرية الإعلام وتداول المعلومات، وقد تمثل هذا التناقض في تصريحات لممثلي الشعب في البرلمان أو في مشاريع قوانين قدمت ولم تناقش وكان في ذلك إخلالاً بمبادئ الاتفاقية، أو في قوانين أقرت وبها مخالفات لأحكام الاتفاقية، ولم ننظر لبعض الأحداث التي أحدثت صدي واسعاً للرأي العام المصري - موافقة أو رفضاً - لعدم علاقتها بمبادئ الاتفاقية، مثل اتفاقية ترسيم الحدود والتخلي عن جزيرتي "تيران وصنافير" للمملكة السعودية، أو رفض ثم الموافقة علي قانون الخدمة المدنية.

وقد رصدنا في هذا الجزء الذي يشمل السنة الأولى من عمر البرلمان أجمالي "٤٣" منشور مأخوذة من أكثر من "١٠٧" عدد من الجرائد، وهذه المواد مقسمة حسب الأتي: ١٩ خبر / ١١ متابعة / ٥ حوارات / ٥ مقالات / ٢ تصريح / ١ تحليل

وهذه الأطلالة نكون قد خلصنا من العام الأول من عمر البرلمان المصري ودخل في الجزء الثاني في العام الثاني الممتد من يناير ٢٠١٧ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٧.

(١) المصري اليوم (٦/١٢/٢٠١٦)

(٢) المصري اليوم (٢٢/١١/٢٠١٦)